

المائية المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 وفقا لما هو مبين بالملحق لهذا القرار.

لا يمكن للجهة المالكة أو المسيرة للسوق الإذن بانطلاق عمليات البيع المنصوص عليها بالفصل 8 من كراس الشروط المتعلق بضبط تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 إلا بعد إجراء تقدير للكميات المذكورة أعلاه.

الفصل 2 - يقع تقدير وزن الكميات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بحسب خصوصيات المنتجات وطبيعتها وطبقا للعرف المهني المعمول به.

وفي صورة عدم توفر الكميات الدنيا المطلوبة في سوق معينة لأسباب موضوعية ناتجة عن تقلبات المناخ، يمكن للجهة المالكة أو المسيرة للسوق الترخيص في انطلاق عمليات البيع في أوقاتها المحددة وذلك مهما كانت الكميات المقبولة شريطة أن لا تقل هذه الكميات عن 2 طن (2000 كغ) باستثناء منتجات الصيد البحري والأنواع الجديدة للخضر والفاصل والمنتجات الفلاحية المنزلة في بداية فترات الإنتاج العادية وأخرها.

الفصل 3 - السادة رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء المجالس البلدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2005.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 20 ماي 2005 يتعلق بضبط الكميات الدنيا المقبولة يوميا من منتجات الفلاحة والصيد البحري بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى المخطط المديرية لأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري المصادق عليه بالأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998،

وعلى كراس الشروط المتعلق بضبط تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1107 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى قرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري المتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

قرروا :

الفصل الأول - تضبط الكميات الدنيا المقبولة يوميا من منتجات الفلاحة والصيد البحري بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالقوائم "أ" و"ب" و"ج" الملحقة بقرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري المتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد